جريمة اختطاف الأطفال: قراءة سوسيو– قانونية

Child Kidnapping Crime: A Socio-legal Overview

ط.د. كمــــال عمتوت [1]
طالب دكتوراه جامعة طاهري محمد- بشار (الجزائر)
عضو بمخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والأنثروبولوجية- جامعة غليزان

الأستاذ: عبد العزيز ديلمي [2]
أستاذ محاضر (أ) جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف (الجزائر)
عضو بمخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر- جامعة الشلف

تاريخ الإرسال: 2020/11/04 تاريخ القبول النهائي: 2022/12/27 تاريخ النشر: 2022/12/31

الملخص:

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستحدثة التي تشكل اعتداء صارخا على حرية وكرامة الإنسان والمجتمع على حد سواء. ونظرا لخصوصية هذه الجريمة من حيث ضحاياها (الأطفال) وخطورتها على أمن واستقرار المجتمع، فقد أولت الجزائر لجريمة الاختطاف اهتماما خاصا على غرار الكثير من بلدان العالم.

وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري تسليط الضوء على هذه الجريمة، وتقديم قراءة متكاملة تساهم في تشخيصها من حيث الجانب السيكولوجي، الجانب السوسيولوجي وكذا الجانب القانوني.

ومن أجل هذا جاءت هذه الورقة البحثية لإبراز أهم المفاهيم المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال، بالإضافة إلى دراستها سوسيولوجيا من حيث الأسباب والعوامل المساهمة في انتشارها من جهة، وقانونيا من حيث مكافحتها وإيقاع العقوبات على مرتكبيها من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ الاختطاف؛ الأطفال؛ الضحية.

Abstract*:*

The kidnapping of children is a new crime that constitutes a flagrant attack on the freedom and dignity of both human beings and society. Given the specificity of this crime in terms of its victims (children) and its seriousness to the security and stability of society, many countries of the world have paid special attention to them, like Algeria. On this basis, it has become necessary to shed light on this crime and to provide an integrated reading that contributes to its diagnosis in terms of psychological, sociological as well as legal. Therefore, this paper highlighted the most important concepts relating to the crime of child kidnapping, in addition to its sociological study in terms of the causes and factors contributing to its spread, on the one hand, and legally in terms of combating it and imposing sanctions on the perpetrators on the other.

Keywords: Crime; Kidnapping; Children; Victim.

[1] PhD. AMTTOUT Kamel, Faculty of Law and Political Sciences ،University Tahri Mohamed of Bechar, e-mail: amttout.kamel@gmail.com

[2] Dr. DILMI Abdellaziz, Faculty of Law and Political Sciences, University Hassiba Benbouali of Chlef, e-mail: azizdilmi@gmail.com

مقدمة:

يعتبر موضوع الجريمة من بين أهم المواضيع التي تتناولها العلوم الإنسانية والاجتماعية، وعلم الاجتماع على غرار التخصصات الأخرى اهتم بدارسة الجريمة من حيث عواملها، أبعادها وآثارها، وهذا واضح من خلال دراسات سوسيولوجية بدأت مع "إميل دوركايم Emille Durkheim" الذي تناول موضوع الجريمة بنوع من التحليل الفذ، إذ اعتبرها ظاهرة طبيعية، فلا يوجد – حسبه – أي مجتمع يخلو من الجريمة.

وتعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي شهدتها المجتمعات في الآونة الأخيرة، وأصبحت تهدد استقرارها، وتبث الرعب في أوساطها، ومنها المجتمع الجزائري، الذي عرفها مؤخرا بشكل يدعو إلى الحذر واليقظة، وتزامنا مع الأرقام التي سجلتها "مصالح الشرطة خلال سنة 2012 التي اعتبرت أكثر مأساوية حيث تراوحت 500حالة طفل مختطف بين سنوات 2010-2012، بالإضافة إلى سنة2015 التي شهدت 52 حالة الاختطاف للأطفال بينهم 22 طفلا تعرضوا للقتل، وتشكل نسبة الإناث حوالي 85%من عمليات الاختطاف، كما تم تسجيل 195حالة اختطاف للأطفال بينهم 142 بنات و52 ذكور، لتصبح الحصيلة منذ سنة 2014إلى غاية شهر جوان 2015، 248 طفلا مختطفا، تضاف إليهم حالات الاعتداء الجنسي 1772طفلا من بينهم 7151 طفل تعرض للعنف في الجزائر، كما تشير أخر إحصائيات الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل التي سجلت 13حالة اختطاف خلال 2020، أما بالنسبة لعام 2019، تم تسجيل 220 محاولة اختطاف، حيث نجحت الجهود الأمنية في إنقاذ 52 ضحية"[3].

هذا وتعد جريمة اختطاف الأطفال سلوكا إجراميا شاذا، يرفضه المجتمع ويعاقب عليه القانون، وقد نص القانون الجزائري على هذه الجريمة وحدد لها عقوبات عديدة وشديدة، لكونها تتنافى مع القيم الاجتماعية المرعية، والضوابط الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمع، بالنظر إلى ضحاياها (الأطفال)، ولما لها من انعكاسات وآثار على الأفراد والأسر والمجتمع ككل.

إن التطورات الحاصلة في العشرية الأخيرة بخصوص هذه الجريمة، التي أخذت تتجلى أكثر غاياتها وأساليبها، أوجبت علينا التوقف عندها، للبحث عن دواعي ودوافع فعل الاختطاف ذاته الواقع على الأطفال، والأساليب المستعملة في اقترافه، والأهداف الكامنة وراءه، وآثاره السلبية المتعددة، وسبل مواجهته المختلفة، لاسيما ما تعلق منها بالسياسة الجنائية والعقابية. وعليه فإن الدراسة، موضوع هذا المقال، تروم أن تزاوج بين النظرة السوسيولوجية والنظرة القانونية، وقد تناولنا فيها مباحث نراها أساسية هي:

المبحث الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال.

---

[3] كمال عمتوت، عبد العزيز ديلمي، « دور الشرطة في وضع استراتجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد6، العدد2، الجزائر، جون ا2021، ص ص824-842

المبحث الثالث: العوامل المساهمة في انتشار جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الرابع: آليات السياسة الجنائية والعقابية لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري.

المبحث الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

إن التحليل المفهومي هو"سيرورة تدريجية لتجسيد ما نريد ملاحظته في الواقع، يبدأ التحليل أثناء شروع الباحث في استخراج المفاهيم من فرضيته (أو من هدف بحثه)، ويستمر هذا التحليل أثناء تفكيك كل مفهوم لاستخراج الأبعاد والجوانب التي ستؤخذ بعين الاعتبار، ثم يتم تشريح كل بعد وتحويله إلى مؤشرات أو ظواهر قابلة للملاحظة.[4]

إن التعريف بجريمة اختطاف الأطفال يقتضي منا الوقوف على تفكيك المفاهيم المكونة لها (الجريمة، الاختطاف، الأطفال).

المطلب الأول: تعريف الجريمة

من اجل معرفة مفهوم الجريمة لابد من بيان معناها لغة واصطلاحا والمتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة

يشير لفظ الجريمة إلى فعل من أفعال الشر أو الخطيئة، أما اتهام الشخص بارتكاب الجريمة معينة فيسمى تجريما.

ومن معاني الجريمة لغة أن لفظ (الجريمة) أو (الجُرْم) في اللغة بمعنى واحد، ومعناهما: التعدي أو الذنب، والجمع أجْرام وجُرُوم، وقد جَرُم يَجْرُم، واجْتَرَم، فهو مُجْرِم وجَريم، ويقال: تجرم على فلان، أي ادَعي ذَنْباً لم أفعله، وجَرُم إليهم وعليهم جريمة وأجْرم: جني جناية، وجَرْم إذا عَظُم جُرْمه أي أذنب، والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا، وفلان له جريمة إليّ، أي جرم والجارم: الجاني، والمجْرِم المذنب.[5]

وقد جاء كذلك في أصل كلمة جريمة في اللغة من جرم بمعنى كسب وقطع، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه وغير المستحسن، ولذلك كانت كلمة جرم يراد منها الحمل على فعل حمل أثم.[6]

---

[4] موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة: بوريد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2006، ص.ص 157-158.

[5] ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج1، د.ط، د.ت.ن، ص.ص 704-705

[6] محمد الهاشمي، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 2005، ص15

الفرع الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحا

اتفـق كثـير مـن علمـاء الاجتمـاع وكـذلك فقهـاء القـانون علـى أن " الجريمـة ظـاهرة اجتماعيـة، وأن مـا اعتـبر جريمـة نـاتج عـن تشـريع الجماعـة لـبعض أفعـال وأعمـال أفرادهـا، سـواء عاقـب عليهـا القـانون أم لم يعاقب، أي أن معيار الاستقامة أو عدمها راجع إلى معيار اجتماعي لا إلى معيار قانوني.[7]

ويقصد كذلك بالجريمة "نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية والمعايير والقيم الأخلاقية الموجودة في المجتمع، وهذه التفرقة بين القواعد القانونية والمعايير والقيم الأخلاقية هي أساس الاختلافات في مواقف العلماء عند نظرهم للجريمة وتحديدهم لها".[8]

كما نجدها تعني "ارتكاب سلوك خالف لمعايير المجتمع الأخلاقية، التي اتفقت عليها الجماعة، حتى وإن لم يمكن اعتبارها (المعايير) كقوانين".[9]

في حين يرى إميل دوركايم أن الجريمة ضرورية ومفيدة لسلامة المجتمع لارتباطها بالمقومات الأساسية للحياة الاجتماعية، وأنها جزء من كل مجتمع سليم، وإن المجتمع كلما ازداد نموا وتطورا ازدادت درجة تقسيم العمل فيه، وازداد نظامه تعقيدا، وتنشأ حالة من الافتقار إلى التكامل فيه، وهذا الوضع من شأنه أن يزيد من التناقض واللاتجانس بين أعضاء المجتمع[10]، وهي حالة الأنومي أو اللامعيارية التي تتصف عموما بفقدان المعايير والافتقار إلى القواعد الاجتماعية. وكنتيجة طبيعية لهذه الحالة تنطلق الشهوات ورغبات الفرد المتحررة من كل قيد فيرتكب أفعالا تتقاطع مع النظام العام للمجتمع[11].

فالجريمة تُعتَمَدُ كمؤشر لتشخيص بعض مظاهر الاختلالات الوظيفية في بعض المؤسسات الاجتماعية مثل العائلة والمدرسة... باعتبارها مؤسسات تسهر على التنشئة الاجتماعية، والمساهمة في تحقيق التوازن المجتمعي، والحفاظ على القيم بالمعنى السوسيولوجي لضمان التعايش المشترك.

واستنادا لما قيل نستخلص أن الجريمة لا تتكون إلا إذا توافرت مجموعة من العناصر المكونة لها وهي:[12]

1- تنصب الجريمة على سلوك صادر عن الأفراد داخل مجتمعاتهم.

2- يتسم هذا السلوك بالانحراف عما هو معروف بين الأفراد حيث يتميز بكونه سلوكا ضارا.

3- إن الضرر لاحق بالآخرين وتبنته مختلف الشرائع السماوية والأعراف والقوانين.

ومما ذكر، يظهر لنا قاسم مشترك بين التعريف الاجتماعي والتعريف القانوني للجريمة وهو أن الجريمة هي خرق لمعايير وضوابط المجتمع، يقرر له القانون أو المشرع عقابا.

---

[7] ابراهيم عبد الرحمن، الطخيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ط1، 1994، ص 38.

[8] محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2003، ص 178.

[9] عبد العزيز عبد الله الدخيل، معجم الخدمة الاجتماعية: إنجليزيي-عربي، دار المناهج، عمان، ط2، 2005، ص ص60، 59.

[10] عمر عيد الله المبارك الزواهرة، المتغيرات الاقتصادية وأثرها على السلوك الجرمي والانحراف، دار الخامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013، ص 27.

[11] نفس المرجع، ص 28

[12] سماح سالم وآخرون، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015، ص19

ولمزيد من الضبط، يمكن تعريف الجريمة بأنها: كل فعل يعاقب عليه القانون سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة.

المطلب الثاني: تعريف الاختطاف

من أجل معرفة مفهوم الاختطاف لابد من بيان معنى الاختطاف لغة واصطلاحا والمتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الاختطاف لغة

مصطلح الخطف Kidnap في اللغة الإنجليزية يتكون من كلمتين: Kid وتعني طفل Child، وكلمة Nap وتعني الاستيلاء، ويعود تاريخ المصطلح في اللغة الإنجليزية إلى القرن السادس عشر الميلادي عندما كان يتم سرقة الأطفال للعمل في مزارع المستعمرات[13].

وكلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر (خطف)، خطف وخطفانا: مر سريعا.

خاطف: سريع يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف: نشل، انتزع، يقال اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به.[14]

وعليه، يمكننا القول أن المعنى اللغوي لمفهوم الاختطاف يقوم على الفعل والأخذ السريع أو السلب والاختلاس السريع.

الفرع الثاني: تعريف الاختطاف اصطلاحا

يقصد به جريمة الأسر غير المشروع الذي تستخدم فيه القوة أو الخديعة لإرغام الشخص ضد إرادته، وفي الأصل كان المصطلح يشير إلى أسر المختطف أو المختطفة، وحمله إلى بلد آخر كنوع من العقوبة المفروضة، أو سجن الرجال وإجبارهم بالقوة على الخدمة العسكرية[15].

وفي الوقت الذي لم يفرد فيه الفقه الإسلامي أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم حتى نستطيع أن نستخلص منها مفهوم الجريمة بشكل مباشر، فإن بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة التي تشمل الاختطاف وكل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق، سواء وقعت بقصد سلب المال من المنقولات المادية أو من وسائل النقل المختلفة أو المال المملوك ملكية خاصة أم عامة، أو الاعتداء على أشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أم مجرد الإخافة .

وعلى ضوء ما سبق، فإن جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي قد تكون واقعة ضمن جرائم قطع الطريق (الحرابة)، على أساس أن أي اعتداء على المارة وإخافة الناس بقصد القتل أو النهب أو حتى مجرد إخافة السالكين للطريق يعتبر من هذه الجرائم، وذلك إذا كانت واقعة على أشخاص بالغين سواء ذكورا أم إناثا، أما إذا كانت هذه الجريمة موجهة إلى طفل غير مميز فقد سبقت الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يعدها جريمة سرقة.

---

[13]Susan O’Brien, «Criminal Investigations: Child Abduction and Kidnapping», New York, Chelsea House, An Inprint of Info Base Publishing, 2008, p.1

[14] المنجد الوسيط. دار المشرق. لبنان. ط1، 2003. ص31

[15] محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، المرجع السابق، ص389.

كما نجد"عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري" يعرف الاختطاف:"نقل الطفل من مكانه في ظروف يفقد معها الأدلة المثبة الشخصية، ومثله أن يخطف الطفل قيد اسمه من دفتر المواليد ويوضع بعيدا عن أهله ويربى خفية باسم غير اسمه بحيث يجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي ولا يمكنه إثبات بنوته إلا عن طريق القضاء بما يكلف ذلك من صعوبات جمة.[16]

بناء على ما سبق يمكن اقتراح تعريف لجريمة الاختطاف يشمل جميع عناصر الجريمة ومكوناتها الأساسية على نحو اعتبار أن "الاختطاف هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه". فيكون محل الجريمة شخصا أو شيئا.

المطلب الثاني: تعريف الطفل

من أجل معرفة مفهوم الطفل لابد من بيان معنى الطفل لغة واصطلاحا والمتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة

إن ما يقصد بالطفل لغة هو المولود والولد ويقال له كذلك حتى بلوغه تبعا لقوله عز وجل" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم". ومن هنا فإن مصطلح الطفل يطلق على كل من الذكر والأنثى وهو مصطلح يتبع الطفل إلى غاية بلوغه احتلامه وكما يقول ابن الهيثم"الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم وهو يطلق على الذكر والأنثى[17].

وعليه يمكن القول أن الطفل هو ذلك الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء من خلال معرفة ما ينفع منها وما يضر، ولا يرجع هذا القصور إلى علة في عقله، وإنما مرد ذلك إلى ضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب سنه المبكرة التي لا تؤهله إلى وزن الأشياء بموازينها الصحيحة وتقديرها حق التقدير.

الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا

تعرف موسوعة مصطلحات الطفولة، الطفولة بأنها: "مراحل عمرية متدرجة من عمر الكائن البشري من سن الميلاد إلى البلوغ"، وقد تطول أحيانا حتى قُبيل سن الرشد، حيث حددت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الموقعة عام 1989 فترة انتهاء الطفولة عند سن 18سنة من عمر الفرد.

---

[16] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة اختطاف الاطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010، ص116

[17] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف للنشر، القاهرة، ج2، د.ط، د.ت، ص 97

كما عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20-11-1989 الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز 18سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة الثانية من الجزء الأول على "أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة"[18].

والطفولة مرحلة تبدأ من الولادة وتمتد إلى مرحلة الاعتماد على النفس، وقد تم تقسيمها إلى ثلاث مراحل هي:

1- فترة الطفولة المبكرة: وتمتد من لحظة الولادة إلى السادسة.

2- فترة الطفولة الوسطى: وتمتد من السادسة حتى الثانية عشر.

3- فترة الطفولة المتأخرة: وتمتد من سن الثانية عشر حتى الثامنة عشر.

وكل فترة من هذه الفترات السابقة الذكر تحتاج إلى عناية خاصة ولكل منها ما يميزها عن غيرها. وما تتوافر لكل مرحلة من متطلبات كي ينتقل الطفل من هذه الفترة إلى التي تليها بشكل سليم.[19]

وقد تستعمل مجازا للتعبير عن المرحلة الأولى من حياة أي شيء، ويستعمل مصطلح طفل للدلالة على الكائن البشري في علاقته بوالديه، بمعنى ابن أو بنت، في هذه الحالة لا يوجد حد معين لعمره[20].

ومن خلال كافة هذه التعاريف فإن الطفل هو: كل قاصر لم يصل سن البلوغ أو السن الرشد القانوني 18سنة.

وبناء على ما تم التطرق إليه من تعريف ومفاهيم: الجريمة، والاختطاف والطفل، يمكن تعريف جريمة اختطاف الأطفال بأنها: الإبعاد أو خطف الطفل دون سن (18)، ويكون ذلك إما بنقله أو حجزه أو أخذه بصفة مؤقتة أو دائمة باستعمال القوة والتهديد أو الخداع إلى وجهة مجهولة، يكون متبوعا بالاعتداء الجسدي أو الجنسي أو لغرض تصفية حسابات أو متاجرة بالأعضاء التي تؤدي أحيانا إلى إزهاق روحه والتنكيل بجثته.

المبحث الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال

الجريمة فعل محرم معاقب عليه، ولكل جريمة خصائص خاصة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف لها عقوبة من حيث الجسامة أو غير الجسامة، وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة، والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل تسمى جريمة مركبة، كما قد تكون ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر، وعليه سنحاول التطرق إلى كل هذه الخصائص فيما يلي:

---

[18] مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2007، ص 13

[19] خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 2.

[20] Rey Alain, Rey-Debove Josette, et collaborateurs. Le petit Robert 1, Dictionnaire Alphabétique et Analogique de la langue française, Paris, 1984, pp 641,642.

المطلب الأول: جريمة الاختطاف جريمة خطيرة

عرفت السنوات الأخيرة تزايدا كبيرا في جرائم اختطاف الأطفال، وفق ما بينته الإحصائيات الوطنية التي دقت ناقوس الخطر، الأمر الذي أصبح يهدد كيان المجتمع في أمنه واستقراره، الوضع الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التعجيل في تعديل قانون العقوبات، من خلال سن نصوص قانونية تسلط أشد العقوبات على مرتكبيها بالنظر لخطورتها لكونها تستهدف قاصرا، حيث شددت العقوبة لتصل إلى الإعدام في حالة ما إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الطفل أو تعذيبه أو الاعتداء عليه جنسيا أو طلبا للفدية، على اعتبار أن معظم جرائم الاختطاف تكون عادة مصحوبة بارتكاب جرائم أخرى تشكل في نفس الوقت الدافع الرئيسي للاختطاف، كحالة قتل المجني عليه بعد اختطافه، وهو ما يجعل جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة، حيث يعتمد المشرع على الجريمة الثانية كظرف مشدد للجريمة الأولى[21].

ونجد أن المشرع الجزائري، وبالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري، قسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى مخالفات، جنح، جنايات.

فمثلا عن المخالفات: مخالفة قانون المرور، الاعتداء بالضرب والجرح... إلخ.

أما بالنسبة للجنح: هناك أمثلة عديدة وكثيرة تندرج تحتها والتي نذكر منها: القتل غير العمدي، السرقة البسيطة، الإهمال الأسري، تدنيس حرمة القبور... إلخ.

وأما بالنسبة للجنيات، فهناك أمثلة عديدة مثل الخيانة والتجسس لصالح دولة أجنبية، تزوير العملات الوطنية، المتاجرة بالأعضاء، اختطاف واحتجاز الأطفال، الاعتداء الجنسي على الأطفال أو القُصَّر... إلخ.

وقد ارتبط الاختطاف حسب الظروف المصاحبة له بعقوبات متفاوتة من اختطاف بسيط، ويتم تشديد العقوبة من 20 سنة سجنا إلى المؤبد، إذا تم استعمال وسائل للنقل، أو تهديد الضحية، أو التعذيب البدني، وهذا مقتصر على تكييف القاضي للجريمة وتفريده للعقوبة.

المطلب الثاني: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

من البديهي أننا عندما نصف فعلا بأنه جريمة، فإننا ننظر إلى الأضرار الجسمية والنفسية التي قد تقع على المجني عليه، وعليه فجريمة اختطاف الأطفال تعد من جرائم الضرر، باعتبار أن الضرر فيها له انعكاسات سلبية على الضحية، تتمثل في حرمان القاصر من محيطه الذي يتواجد فيه مع عائلته، وحرمانه أيضا من كافة حقوقه الطبيعية وأهمها الحق في الحياة إذا انتهت بقتله، فهي بذلك تخلف ضررا ماديا ومعنويا في آن واحد[22].

---

[21] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ط، 2009، ص.ص39- 40.

[22] فاطمة جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية: 2013 – 2014، ص27

فنجد أن هناك جرائم عديدة مندرجة في قانون العقوبات هي من جرائم الضرر وذلك لأن النتيجة الإجرامية هي الضرر وهو عنصر من عناصر الركن المادي، فلا يعقل أن تتم حالة اختطاف دون وقوع أي ضرر على الضحية، وهي نأخذ هذا الأخير وإبعاده أو تحويله إلى مكان مجهول دون اختيار منه.

وبالمقابل، "حتى وإن لم تحقق النتيجة الإجرامية التي يقصدها الجاني، إلا أنها سترتب آثارا على الطفل، حتى وإن كانت معنوية، وهذه وحدها نتيجة كافية للقول بأنها من جرائم الضرر".[23]

فالمتعمق في جريمة اختطاف الأطفال يجد بأنها يمكن أن تكون منطلقا لارتكاب جرائم أخرى أشد منها كالقتل، أو الاغتصاب، أو الإساءة إلى الأطفال...إلخ.

المطلب الثالث: جريمة الاختطاف جريمة تتميز بالسرعة والدقة في التنفيذ

تتسم جريمة الاختطاف بالسرعة في التنفيذ من قبل مرتكبيها، فقد تكون في بعض ثوان، وقد تستغرق مدة أطول بحسب الظروف والأحوال، وذلك حتى لا تكتشف جرائمهم أمام المجتمع الذي يستهجن مثل هذه الأفعال، ويعاقب من يرتكبها، أما الدقة في التنفيذ فتكون من خلال قيام الجاني أو الجناة بإعداد مخططات إجرامية محكمة من أجل تنفيذها والوصول إلى الضحية في نهاية المطاف. وبالتالي تتحقق نتيجة الفعل الإجرامي بمجرد إبعاد الضحية من محيطه وعائلته.

وفي السياق نفسه، نجد أن جريمة الاختطاف تتم في صور متعددة، فلا تلاحظها الضحية (الشخص المختطف)، وبالتالي يعمد بعض مرتكبيها إلى استعمال أسلوب التخفي بالخداع والتضليل من جهة، وقد يكون الاختطاف جهارا نهارا، وباستعمال العنف والتهديد من جهة أخرى.

المطلب الرابع: جريمة الاختطاف جريمة عمدية

وجريمة الاختطاف كما سبق وأن ذكرنا عند ضبط مفهومها، هي الأخذ والسلب ويلزم نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة بتمام السيطرة عليه، وعليه " فعل الأخذ والسلب في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه، فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة[24]".

ولقيام جريمة اختطاف الأطفال يتطلب قيام القصد الجنائي بكافة عناصره، المتمثلة أساسا في الإرادة والعلم الحقيقي، ولا يتحقق ذلك إلا بانصراف إرادة الجاني وعلمه وقيامه بفعل الاختطاف المتمثل في إبعاد المجني عليه أو المخطوف عن مقر إقامته وإخفائه.

المطلب الخامس: جريمة الاختطاف جريمة مستمرة

[23] عباس زواوي، «مفهوم جريمة الاختطاف»، مجلة التنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، المجلد 2، العدد 3، الجزائر، 2018، ص ص 150-156

[24] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2013، ص33

حيث تبدأ من الوقت الذي يقع فيه فعل الخطف على الضحية القاصر من خلال إبعاده عن ذويه أو من له الحق في رعايته، ولا تنتهي إلا بالتخلي أو الإفراج عنه، وإما بالقضاء عليه وهذا هو الشائع في أغلب حالات الاختطاف الواقعة على الأطفال.[25]

مخطط رقم (01): يوضح خصائص جريمة اختطاف الأطفال

المبحث الثالث: العوامل المساهمة في انتشار جريمة اختطاف الأطفال.

كما سبق وأن بينا أن جريمة اختطاف الأطفال جريمة تعاني منها العديد من المجتمعات، وتنجر عنها آثار وخيمة تمس الطفل وتنتقل إلى الأسرة وتمتد إلى المجتمع، كما تنعكس أيضا على مرتكبيها عند ملاحقتهم وعقابهم بسلب حريتهم نتيجة لأفعالهم المجرمة قانونا. وعليه يتوجب العمل الحثيث على الحد من انتشارها لكن ذلك لا يتسنى إلا بمعرفة عواملها.

إن العوامل الدافعة لارتكاب جريمة الاختطاف متعددة حسب غاية الخاطف، فربما يكون الغرض ماديا أو سياسيا أو اجتماعيا أو أي غرض آخر، لكننا في هذه الورقة البحثية سنقتصر على ذكر أهم العوامل الدافعة إلى ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال فيما يلي:

المطلب الأول: العامل النفسي

يُرجع التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي إلى وجود الخلل والاضطراب في التكوين النفسي حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع الشعورية[26].

قد يتم تنفيذ جريمة الاختطاف نتيجة اضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي أصيب به الجاني، وهذه البواعث قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة، وتنفيذا لسلوك مرضي، والملاحظ عادة أن مثل هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده.

---

[25] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص.ص 35-36

[26] محمد علي سكيكر، العوامل المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2008، ص 120

إن تقدير هذا النوع من البواعث مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع، ويمكنه الاستدلال بالفحوصات النفسية والعصبية التي تتم في مثل هذه الحالات، والاستعانة بالمختصين من أطباء الأمراض العقلية والأطباء النفسانيين لتقرير ما إذا كان الجاني فعلا مصابا بهذه الأمراض ساعة ارتكاب الجريمة أم لا؟

وعليه فإن تنفيذ جريمة اختطاف الأطفال قد يكون لوجود خلل في السلوك لدى الشخص، سواء كان ذلك ناتجا عن مرض عقلي أو اضطراب نفسي، فالتمثل الخاطئ لدى الشخص قد يدفعه إلى ارتكاب جريمة الاختطاف، وعادة ما يتصرف الخاطف بمفرده من خلال استدراج ضحاياه، كما قد يكون تحت تأثير التعاطي لمختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية،كما يتصف غالبا بحب الانتقام، والغيرة المفرطة، وكذا الشعور بالنقص الجسماني أو النفسي الذي يولد ويحرك فيه السلوك الانحرافي.

والملاحظ في أغلب حالات اختطاف الأطفال التي وقعت وصرحت بها مختلف الجهات الأمنية،كانت من أجل إشباع المكبوتات الجنسية، وما أكدته كذلك الإحصائيات أن معظم الأطفال المختطفين تم العثور على جثثهم وقد اعتدي عليهم جنسيا، واللافت للنظر في هذه الآونة الأخيرة أن انتشار اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا غالبا ما كان متبوعا بالقتل، والتنكيل بالجثث، سواء كان ذلك بسبب الانتقام والحقد أو استعمال أحد الأعضاء للسحر، أو المتاجرة بالأعضاء في ظل وجود شبكات إجرامية منظمة وطنية أو دولية.

كما تجدر الإشارة هنا بمناسبة الحديث عن العامل النفسي أن الطفل يكون عرضة لجريمة الاختطاف وما ينجر عنها من جرائم تابعة بشعة أكثر من غيره من الراشدين، نتيجة لقصور إدراكه وضعف بنيته وسهولة استدراجه.

المطلب الثاني: العامل الاجتماعي

يقصد بالعوامل الاجتماعية عوامل البيئة التي يعيش فيها الفرد وتؤثر فيه وتجعله يخضع لاعتبارات ومعايير الآخرين وتوقعاتهم، مثل الأسرة، الحي، جماعة الرفاق والصداقات والأقران ...إلخ.[27]

كما نعني بها كذلك الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، وتتعلق بعلاقته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته، ابتداءً من الأسرة ثم المدرسة والمجتمع والأصدقاء وسنقوم بتوضيح ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الأسرة

إن لعامل الأسرة خصوصية بالغة الأهمية، إذ تشكل الأسرة المؤسسة الاجتماعية المسؤولة عن تربية وتنشئة الطفل في أي مجتمع، على الرغم من ظهور مؤسسات شاركتها في وظيفتها التربوية في العصر الحديث من مدارس ودور الحضانة والنوادي الرياضية"[28].

[27] أحمد عياش الرشيدي، العوامل الاجتماعية لممارسة العنف اللفظي للآباء نحو الأبناء- دراسة ميدانية على عينة من الأولياء أمور طلاب المرحلة المتوسطة بمحافظة خيبر بمنطقة المدينة المنورة، مذكرة ماجستير تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية،كلية العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الجامعية: 2014-2015، ص6.

[28] أنور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط، 1988، ص 133.

ومن جهة أخرى يرى المختصون في علم الاجتماع أن جريمة اختطاف الأطفال ترجع إلى الظروف الاجتماعية الصعبة التي تعيشها المجتمعات، من انعدام للأمن والاستقرار، ومن عوامل الاختلال المرتبطة بالأسرة، والتي لها دور في وقوع جريمة اختطاف الأطفال لحد كبير، كحجم الأسرة، وتدني المستوى المعيشي، والتفكك الأسري، حيث أثبتت الدراسات أن هجر أو غياب أحد أفراد الأسرة، وكثرة الشجارات والخلافات داخل الأسرة هي عوامل تعمل على تكوين حالة من انعدام الأمن داخل الأسرة مما يدفع الطفل للبحث خارجها عن ملجأ، وبالتالي قضاء معظم وقته خارج البيت مما يجعله فريسة سهلة لعمليات الاختطاف.

كما أن التوتر في العلاقات بين أفراد الأسرة والأقارب والجيران يغذي الشعور بالحقد والانتقام، وقد يدفع بهم إلى تسوية هذه الخلافات عن طريق الاختطاف فيكون الطفل في هذه الحالة هو الضحية السهلة المنال،كما أن المستوى التعليمي المتدني للأسرة ينعكس سلبا على أفراد الأسرة عموما والطفل على وجه الخصوص، فكلما ارتفع المستوى التعليمي للأسرة كلما قلت إمكانية وقوع أطفالها ضحايا للجريمة عموما، وكلما تدنى المستوى التعليمي للأسرة كلما ازدادت إمكانية وقوع أطفالها ضحايا للجريمة عموما، ومنها جريمة الاختطاف، بالنظر إلى سوء تقدير المخاطر الذي يقع فيه بعض الأولياء.

الفرع الثاني: الجماعة المرجعية (جماعة الرفاق)

لقد أثبتت أبحاث كثيرة في العصر الحاضر دور الأصدقاء أو الرفاق في سلوك الفرد أثناء العمل مع غيره، فيختلف تماما عن سلوكه عندما يكون وحده أو في أسرته، فسلوكه يتأثر بسلوك أقرانه، فإذا كان سلوكهم غير سوي كان الاحتمال قويا في انقياده لهم في سلوكهم يقاطعونه بسبب عدم توافقه معهم، والشعور بالقطيعة والنبذ والحرمان في التعامل مع أفراد المجموعة مؤلم من الناحية النفسية وعميق الأثر، لأنه أقسى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ فيعمل على ألا يعرض نفسه له.[29]

إن تقليد ومحاكاة الفرد لسلوكيات الجماعة المرجعية (جماعة الرفاق) التي ينتمي إليها، يجعله يكتسب من أفرادها المنحرفين بعض السلوكيات الانحرافية التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: الظروف الاجتماعية الصعبة

من الظروف الاجتماعية الصعبة ازدياد نسبة الفقر في الأوساط الاجتماعية، ناهيك عن انتشار الطبقية في المجتمع في ظل التغير الاجتماعي السريع المتأثر بالتقلبات الاقتصادية، هذا الأمر الذي أدى إلى بروز طلب الفدية أو طلب المال مقابل الإفراج عن الطفل المختطف،كما يستهدف المختطفون ضحايا من العائلات الثرية والميسورة الحال، بحيث تكون هذه الجريمة منظمة من خلال الإحاطة بأسلوب حياتها اليومية، وجمع مختلف المعلومات عن الضحية المستهدفة والإحاطة بها خلال فترة زمنية محددة، ومتابعتها قبل عملية ارتكاب جريمة الاختطاف، فكثيرا ما يكون المختطفون من نفس المنطقة ومن أقارب أو جيران الضحية.

[29] المرجع السابق، ص ص 21، 23.

الفرع الرابع: التقدم العلمي والتكنولوجي

على الرغم من التقدم العلمي والتكنولوجي في ظل التغير الاجتماعي السريع الحاصل، وما له من تأثير إيجابي على الحياة اليومية، بفضل ما قدمه العلم في العصر الحديث من اختراعات مكنت من رفع من مستوى المعيشة، ووفرت أسباب الراحة والرفاهية، إلا أنه في المقابل هناك من استغل هذا التطور وأساء استخدامه، فمثلا في مجال الاختطاف، فقد تم استخدام وسائل الاتصال لربط علاقات مع الضحايا، والأدوية والغازات التي تسهل عملية إغماء الضحية لتسهيل خطفها، ومن ثم صعوبة تعرف هذه الأخيرة على المجرم، وكذلك استخدام السيارات كوسيلة للهرب...إلخ، وهكذا فإن التقدم العلمي والتكنولوجي يساهم في تسهيل عملية ارتكاب الجرائم عامة والاختطاف خاصة.

المطلب الثالث: العامل السياسي

الحقيقة أن جريمة الاختطاف من الجرائم التي تمس حرية الإنسان، وهي غالبا ما ترتكب هذه ضد الزعماء الذين يلتف حولهم الرأي العام فتثير قلق القادة السياسيين، إذ يجد الجناة في هذه الجريمة فرصة لنسيان الرأي العام لهذه التيارات أو الزعامات بعد فترة من الاختفاء، وربما يكون اختطاف الرهائن وسيلة ضغط على الحكومة المركزية من أجل إطلاق سراح معتقلين أو نتيجة قمع من مسؤولين بسبب إبعادهم من مناصبهم، أو إبعاد بعض البارزين عن المشاركة في الانتخابات وذلك باختطاف أبنائهم أو أقربائهم، ومنهم الأطفال، وهذا ما يجري في البلدان التي ينعدم فيها الأمن والاستقرار[30].

إن العوامل السياسية كثيرا ما تكمن وراء اختطاف الأطفال، ويتم اللجوء إلى ذلك بعد انغلاق كافة الطرق العادية القانونية، وذلك لأنها تصبح السبيل الوحيد للتعبير عن الرأي المخالف، أو الحصول على حق، أو التعريف بقضيته أمام الرأي العام، أو إلهاء الرأي العام لإخفاء الصراع على السلطة.

المطلب الرابع: العامل الاقتصادي

إن العامل الاقتصادي عامل أساسي في ظهور جريمة الاختطاف وانتشارها، سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي، ذلك أن أغلب من يمارسون الاختطاف، وأغلبهم من الشباب، يتمركزون في مدن ومناطق تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة، فيلجؤون إلى عمليات الاختطاف من أجل المال في الغالب.

كما قد تكون البطالة عاملا مباشرا أو غير مباشر في انتشار جريمة اختطاف الأطفال، فحرمان الفرد من العمل، وعدم وجود سبل العيش الكريم، هي ظروف تضطره إلى سلك سلوك مثل هذه الطرق التي بموجبها يستطيع أن يشبع رغباته ويسد حاجاته"[31]، فهو يبحث عن البدائل والطرق السهلة للكسب، ومنها اختطاف الأفراد وابتزازهم وأخذ المال منهم، أو اختطاف الأطفال لابتزاز عائلاتهم، أو المتاجرة بأعضائهم.

[30] عبيد عبد الله عيد، «جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون»، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 7، العدد 1، العراق، 2012، ص 5.

[31] نفس المرجع، ص7.

لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصعبة تخلق بيئة منتجة للإجرام، فمثلا البطالة، والتضخم، وتدني مستوى المعيشة، وضعف الأجور، وارتفاع الأسعار، وعجز الأفراد عن الإنفاق لتلبية حاجياتهم قد يضطر بعضهم لارتكاب جريمة الاختطاف التي يسهل تنفيذها على الأطفال من أجل المال.

مخطط رقم (02): يوضح العوامل المساهمة في ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

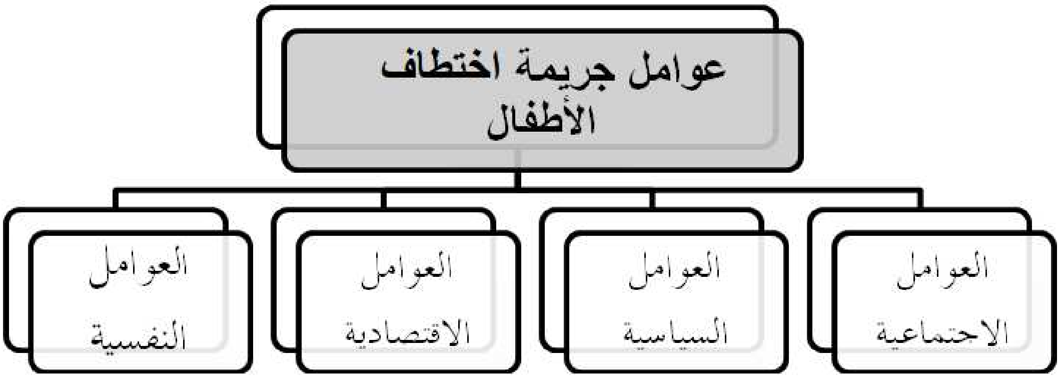

المبحث الرابع: آليات السياسة الجنائية والعقابية لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري

على ضوء ما سبق ذكره عند تعريف جريمة اختطاف الأطفال، والوقوف على أهم الخصائص المميزة لها، والعوامل المساهمة في ارتكابها، وتبيان خطورتها وآثارها على الفرد والمجتمع، فإنه يكون من واجب الدولة وضع سياسة جنائية وعقابية كفيلة بزجر الجناة وردع غيرهم ممن تسول لهم أنفسهم المساس بالأمن المجتمعي، ولهذا رسم المشرع الجزائري سياسة جنائية جرمت الكثير من الأفعال التي يكون الأطفال ضحية لها، ومنها فعل الاختطاف وما يمكن أن يرتبط به من أفعال إجرامية أخرى مثل الاحتجاز، والاغتصاب، والضرب والجرح، والقتل...إلخ، كما رسم سياسة عقابية صارمة تجاه مرتكبي جريمة الاختطاف الواقعة على الأطفال، فشدد عليهم العقوبات،

المطلب الأول: عقوبة خطف قاصر في قانون العقوبات الجزائري

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة اختطاف القاصر في الباب الثاني من قانون العقوبات من القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم، والتي ورد فيها مجموعة من المواد (326-327-329) من قانون العقوبات والتي نستعرضها على النحو التالي:

في المادة 326 يعاقب كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك، بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج.

الملاحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة غير كافية حتى ولو كان الخطف القصر منصوص عليه في المادة ثم بدون عنف نظرا لسهولة خطف الأطفال إذ لا يتطلب استعمال عنف أو تهديد لذا نجد أنه من الأنسب تشديد عقوبة هذه الجريمة لتصل إلى 20 سنة...والغرامة لتصل إلى 1000000 دج.

وحسب جنس المجني عليه من خلال نفس المادة بقولها:"إذا تزوجت المخطوفة..."هنا نجد أن المشرع يقصد قاصرا أنثى لم تبلغ 18سنة، ولا يشترط لتطبيق هذه العقوبة أكثر من أن يقع فعل الخطف على أنثى أو حدث ذكر، أما في حالة بلوغه فان هذا الشرط غير محقق وتطبق على الجاني عقوبة الاختطاف، بمفهوم المادة 291 وما بعدها، والعقوبة المقررة لهذه الحالة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 20 إلف إلى مائة إلف دينار، والفقرة الثانية من نفس المادة من قانون العقوبات تتحدث عن وقف إجراءات المتابعة إذا تزوجت المخطوفة بالخاطف."[32]

فنجد أن المشرع من خلال ذلك يهدف إلى تحقيق غاية اجتماعية وهي الحفاظ على الأسرة الجديدة وعدم التشهير بها، والتكتم على ما جرى...، غير أن هذا الإجراء سلاح ذو حدين فهو يفتح المجال لزيادة حالات خطف القاصرات على اعتبار أن الزواج بالمخطوفة يضع حدا للمتابعة، ومن هنا نرى محل أنه يجب تسليط العقوبة على الخاطف من إمكانية الإبقاء على الزواج بعد موافقة الولي...[33]

وكذلك ما تعلق بالمادة 327: كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

بالإضافة إلى المادة 329 التي تنص على كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطفه أو أبعده أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية مابين 500 إلى 2.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال لغرض الاتجار بهم

من الواضح أن جريمة اختطاف الأطفال، في معظم الأحيان، ترتبط بجرائم أخرى تكون مصاحبة ولاحقة لها، والتي من ضمنها جريمة الاتجار بالأطفال التي تنطوي على خاصيتين هما: التحريك والاستغلال، وبهذا يعرف الاتجار بالأطفال بأنه "بيع طفل أو شراؤه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله، لاستغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا، أو في الأبحاث والتجارب العلمية، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت في الخارج"[34]، حيث تقوم شبكات إجرامية منظمة وطنيا ودوليا باستغلال الأطفال المخطوفين لهذه الأغراض الشنيعة، والمنافية للمعايير والقيم والضوابط الاجتماعية والأخلاقية، وهذه الأفعال لاشك لها نتائج سلبية تكمن في الاعتداء على حرية الطفل وسلامته الجسدية بشكل كلي.

[32] عنتر عكليك، مرجع سابق، ص 147.

[33] عبد الحليم بوقرين،«ضرورة إعادة النظر في جرائم خطف الأطفال»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2015، ص ص 47-57

[34] سليمة بن يطو، « جريمة الاتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد2، الجزائر، 2019، ص ص 160-170

وأصبحت مسالة اختطاف الأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية تجارة واسعة في الغرب والدول التي تعتمد على السياحة في مواردها في الوقت الحاضر، وبانتشار هذه التجارة غير الأخلاقية والمنافية للقيم الانسانية تعالت أصوات المنظمات الدولية مطالبة بتجريمها، وبناء على ذلك تم عقد البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، لمنع بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواقع الإباحية المنعقد عام 2000.[35]

وعليه وضع المشرع عدة عقوبات منها ما ورد في المادة 303 مكرر4: يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل هذا الأخير استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وبمقتضى المادة نفسها، يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

وبعد استقرائنا لمضامين هذه المادة من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري قد عدد الكثير من الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، كما عدد الكثير من الأغراض المراد تحقيقها من وراء ارتكاب الجريمة، كما حدد عقوبات مشددة في معظمها هي عقوبات جنايات نظرا لجسامة الأفعال المجرمة.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الابتزاز المقترن باختطاف الأطفال

إن شيوع جريمة الابتزاز في وقتنا الحالي وارتباطها الوثيق بالاختطاف، بغية تحقيق مصالح معينة، منها طلب المال (الفدية) أو تسهيلات أو أغراض أخرى.

كما يمكن القول أن الابتزاز هو محاولة للإكراه وسلب الإرادة والحرية، لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا، عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه اللا أخلاقية أو المادية أو كليهما معا.

ولنا أن نتصور الابتزاز المرتبط باختطاف واحتجاز الفرد كرهينة بغية التأثير على أفراد أسرته (الضحية) أو مساومة السلطات، مقابل الحصول على منفعة مادية أوغيرها.

[35] عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 216

وبناء على ما سبق عرضه بخصوص جريمة الابتزاز، فإذا كان غرض الجاني من اختطاف شخص هو الابتزاز، فإنه يرتكب جريمتين، الأولى جريمة الاختطاف، والثانية جريمة الابتزاز، والجريمة الثانية هي سبب الجريمة الأولى، مما يوثق العلاقة بين الجريمتين في كثير من الحالات.

أما موقف المشرع الجزائري فقد جعل جريمة الابتزاز في عملية الاختطاف ظرفا مشددا طبقا للمادة 293 مكرر التي تنص على أن "كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج يعاقب بالسجن المؤقت من(10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة مالية 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

وهكذا فإن المشرع الجزائري شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، واستثنى الجاني من ظروف التخفيف، هذا إذا كان المخطوف راشدا فما بالك إذا كان طفلا.

خاتمة:

نخلص في نهاية البحث موضوع هذا المقال إلى أن جريمة اختطاف الأطفال جريمة مستنكرة جدا، لذا حظيت باهتمام السلطات العمومية في كثير من دول العالم وفي الجزائر أيضا، بالنظر إلى طبيعة ضحاياها وهم الأطفال الضعاف الذين لا يقوون على الدفاع عن أنفسهم، فخُصُّوا بسياسة رعائية وحِمائية، وبالنظر إلى الجناة الذي خُصُّوا بسياسة تجريمية موسعة وعقابية مشددة.

هذا وقد توصلنا في هذه الدراسة موضوع هذا المقال إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

– جريمة الاختطاف، سواء وقعت على راشد أو على طفل، من الجرائم المستمرة، فهي تتكون من عنصرين: الأول هو انتزاع المجني عليه من مكان تواجده والثاني هو نقله إلى مكان آخر غير المكان الذي اختطف منه.

– جريمة اختطاف الأطفال لا تقف عند حد انتزاع الطفل، ونقله من مكان إلى مكان آخر، بل تمتد لتشمل جرائم أخرى تكون هي الغرض الرئيسي من وراء ارتكابها مثل: الاستغلال الجنسي، الاسترقاق، المتاجرة بالأطفال، والمتاجرة بالأعضاء، والابتزاز...إلخ، وكلها جرائم خطيرة.

- جريمة اختطاف الأطفال تحدِث أضرارا بالغة لا يقتصر أثرها على المجني عليه، أي الطفل، وحده بل تمتد لتصيب الأسرة والعائلة بل وعامة الناس.
- جريمة اختطاف الأطفال تثير الذعر الشديد في أوساط المجتمع، وتخل إخلالا بالغا بأمنه واستقراره وسكينته العامة.
- المشرع الجزائري بلور سياسة رعائية وحِمائية لصالح الأطفال، كما خصص سياسة تجريمية موسعة وسياسة عقابية مشددة تجاه الجناة، من شأنها تحقيق الردع العام والخاص لأجل الحفاظ على أمن المجتمع وسكينته العامة.

في ضوء هذه النتائج يمكن تقديم جملة من الاقتراحات لعلها تساهم في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال قبل وبعد وقوعها، منها:

- ضرورة إشراك الجامعة، من خلال فِرق ومخابر ووحدات بحث ذات العلاقة مع مختلف المصالح الأمنية لبلورة آليات للوقاية والردع والمكافحة للحد من انتشار هذه الجريمة.
- ضرورة إشراك جمعيات المجتمع المدني في تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية في مختلف أوساط المجتمع، لنشر الوعي بين الأطفال والأسر حول خطورة جريمة اختطاف الأطفال، وسبل الوقاية منها.
- ضرورة سن مواد قانونية متعلقة بجريمة اختطاف الأطفال، وتضمينها أقصى العقوبات على مرتكبيها، بما فيها السجن المؤبد إن حُرر الطفل سالما، وتفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام إن أصيب الطفل بمكروه كآلية مناسبة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.
- التركيز على الجانب الوقائي من خلال العمل على استحداث استراتجيات وقائية فعّالة، لحماية الطفل من الوقوع ضحية لجريمة الاختطاف.
- تفعيل الحماية الوقائية للطفل من جريمة الاختطاف، من خلال وضع كاميرات مراقبة في الأماكن العامة، في الشوارع وأمام المدارس، حيث يساعد ذلك على الكشف المبكر على هوية الجاني، وتحرير الطفل الضحية منه في أسرع وقت ممكن قبل أن يصاب بأي ضرر.
- الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة من أجل تبصير المواطنين بالحيل التي يلجا إليها المجرمون لاصطياد ضحاياهم مثل طرق اختطاف الأطفال، واطلاعهم على الجديد من القوانين الجنائية ذات العلاقة، وشرحها والرد على استفساراتهم، في المناقشات العامة والندوات والمناظرات مع الجماعات المحلية، بالإضافة إلى نشر مختلف أنشطتها عن طريق نشر صور المطلوب الفيض عليهم.

قائمة المراجع:

1– المراجع باللغة العربية:

– الكتب:

- أنجرس موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، ترجمة: بوريد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2006.
- الخزرجي عروبة جبار، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.
- الزواهرة عمر عيد الله المبارك، المتغيرات الاقتصادية وأثرها على السلوك الجرمي والانحراف، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013.
- سالم سماح وآخرون، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015.
- الشرقاوي أنور محمد، انحراف الأحداث، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط، 1988.
- الطخيس إبراهيم عبد الرحمن الطخيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة والنشر،الرياض، ط1، 1994.

- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2013.
- علي العواري عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين القه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010.
- المعمري عبد الوهاب عبد الله احمد، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ط، 2009.
- فهمي مصطفى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2007.
- سكيكر محمد علي، العوامل المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2008

– الرسائل والمذكرات:

- جزار فاطمة، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام وعلم العقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية: 2013-2014.
- الرشيدي أحمد عياش، العوامل الاجتماعية لممارسة العنف اللفضي للآباء نحو الأبناء- دراسة ميدانية على عينة من الأولياء أمور طلاب المرحلة المتوسطة بمحافظة خبيير بمنطقة المدينة المنورة، مذكرة ماجستير تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية،كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الجامعية: 2015-2014
- العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2012-2013.

–المقالات العلمية:

- بن يطو سليمة، «جريمة الاتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد2، الجزائر، 2019
- بوقرين عبد الحليم، « ضرورة إعادة النظر في جرائم خطف الاطفال»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2015.
- زواوي عباس، «مفهوم جريمة الاختطاف»، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، المجلد2، العدد 3، الجزائر، 2018.
- عبيد عيد عبد الله، «جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون»، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 7، العدد 1، العراق، 2012.
- عمتوت كمال، ديلمي عبد العزيز، « دور الشرطة في وضع استراتجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد6، العدد2، الجزائر، جون 2021.

– القواميس والمعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الجزء الأول، د.ط، د.ت.
- أبو زيد محمود، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2003.
- الدخيل عبد العزيز عبد الله، معجم الخدمة الاجتماعية: انجليزي-عربي، دار المناهج،عمان، ط2، 2005.
- المنجد الوسيط. دار المشرق. لبنان. ط1، 2003.

2–المراجع باللغة الأجنبية:

- **Livres:**
- Brien Susan O', Criminal Investigations: Child Abduction and Kidnapping, New York, Chelsea House, An imprint of InfoBase Publishing, 2008.
- Rey Alain, Rey-Debove Josette, et collaborateurs. Le petit Robert 1, Dictionnaire Alphabétique et Analogique de la langue française, Paris, 1984.